الأمم المتحدة

A/HRC/37/33

الجمعية العامة

Distr.: General
21 November 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير – ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حماية حقوق الأطفال في حالات الأزمات الإنسانية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

في هذا التقرير، يبيّن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حجم وأثر الأوضاع الإنسانية على الأطفال ويتناول أهم الصعوبات التي يواجهونها، مركّزاً على أهمية حماية الأطفال وإعمال الحق في الصحة والحق في التعليم أثناء حالات الطوارئ. ويقدم عدداً من التوصيات بشأن كفالة جعل الأطفال في صلب عمليات الاستجابة والمساعدة الإنسانية.

GE.17-20674(A)

1720674

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير مقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ١٦/٣٤، حيث طلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) إعداد تقرير عن موضوع حماية حقوق الأطفال في حالات الأزمات الإنسانية، بالتعاون مع الجهات ذات المصلحة المعنية، بما فيها الدول، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وغيرها من هيئات وكالات الأمم المتحدة المعنية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين، والمنظمات وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما يشمل الأطفال أنفسُهم، وتقديمه إلى المجلس في الدورة السابعة والثلاثين، بغية إتاحة معلومات ليوم المناقشة السنوي بشأن حقوق الأطفال.

٢- وبناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان، وجّهت المفوضية التماساً لتقديم مساهمات وتلقت في المجموع ٣٩ رداً من دول ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من الجهات ذات المصلحة.

ثانياً- الأوضاع الإنسانية: بيان المصطلحات ذات الصلة وحجم هذه الأوضاع وأثرها على الأطفال

٣- يرد في *الالتزامات الأساسية لليونيسيف إزاء الأطفال في الأعمال الإنسانية* تعريف الوضع الإنساني على أنه "أي ظرف تكون فيه الاحتياجات الإنسانية كبيرة ومعقدة بما فيه الكفاية بحيث يتطلب الأمر تقديم مساعدة وموارد خارجية كبيرة، وحيث يستلزم استجابة متعددة القطاعات بمشاركة طائفة عريضة من الجهات الدولية الفاعلة العاملة في المجال الإنساني". ولأغراض هذا التقرير، يُراد بمصطلح "الوضع الإنساني" معناه الواسع، وهو يشمل الطوارئ المعقدة والكوارث. ويتضمن أيضاً مصطلحي "الأزمة الإنسانية" و"الطوارئ"، اللذان يشملان الأحداث أو سلسلة الأحداث التي تشكّل تهديداً خطيراً على صحة أو سلامة أو أمن أو رفاهية مجتمع من المجتمعات أو مجموعة كبيرة أخرى من الناس، كالذي يحدث مثلاً نتيجة نزاع مسلح، أو حالات عنف وانعدام الأمن، أو كوارث طبيعية أو تسبب فيها الإنسان.

٤- وفي عام ٢٠١٦، احتاج ٤٣ مليون طفل في ٦٣ بلداً إلى مساعدة إنسانية نتيجة حالات طوارئ معقدة أو كوارث طبيعية[(١)]. وفي عام ٢٠١٧، تأثر الأطفال بحالات الأزمات الإنسانية في مختلف أنحاء العالم، كما حدث جراء الفيضانات في الهند ونيبال وبنغلاديش وسيراليون، والزلزال في المكسيك، والأعاصير التي ضربت منطقة الكاريبي والولايات المتحدة الأمريكية، وعدد من حالات انعدام الأمن السياسي والاقتصادي في جميع مناطق العالم وأجبرت الأطفال على الهجرة. وثمة نحو ربع أطفال العالم البالغين سن الالتحاق بالمدرسة يعيشون في بلدان متأثرة بأزمات إنسانية، ويمثل الأطفال في هذه البلدان ٤٣ في المائة من جميع الأطفال الذين هم خارج المدرسة في المرحلتين الابتدائية والإعدادية[(٢)]. ويمثل الأطفال أيضاً نحو نصف المشردين في العالم وأكثر من

(١) اليونيسيف، *العمل الإنساني لصالح الأطفال*، كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الصفحة ٥.

(٢) اليونيسيف، *Children in Humanitarian Crises: What Business Can Do*، أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الصفحة ١٠.

نصف جميع اللاجئين في العالم[٣]. وهذا الوضع يمكن أن يؤثر في كامل مرحلة طفولتهم – بالنظر إلى أن الناس يظلون لاجئين طوال سبعة عشر عاماً في المتوسط[٤].

٥- وبالإضافة إلى تأثر الأطفال بحالات الأزمات الإنسانية، فهم سريعو التأثر بوطأة هذه الأزمات. فالأطفال معرضون بوجه خاص لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب أثناء الأزمات الإنسانية، مثل الحرمان من الرعاية الصحية والتعليم، والتهجير القسري، وفصل الأطفال عن أسرهم، واختطافهم والاتجار بهم، وتجنيدهم واستعمالهم في قوات أو مجموعات مسلحة، وإيذائهم واستغلالهم جنسياً. ويمكن أن ينجر عن هذه العوامل أثر ارتدادي، كزيادة عمالة الأطفال وحالات العنف الأسري والممارسات الضارة بالأطفال.

٦- وفضلاً عن ذلك، فإن منع وصول المساعدات الإنسانية – بما في ذلك إعاقة حرية مرور المساعدات إلى الأطفال المحتاجين أو تسليمها في الوقت المناسب، أو الهجمات المتعمدة على عمال الإغاثة الإنسانية – يعد واحداً من أكبر التحديات التي تعترض حماية حقوق الأطفال في حالات الأزمات الإنسانية. ثم إن الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية محظور بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، وهو عمل اعتبره مجلس الأمن واحداً من الانتهاكات الست الجسيمة التي تصيب الأطفال في أوقات الحرب.

٧- وحماية حقوق الأطفال في أوضاع الأزمات الإنسانية يتجاوز الاستجابة الفورية لأزمة من الأزمات وتلبية الاحتياجات في المدى القصير. فهي تشمل تعزيز العمل للحد من المخاطر وبناء القدرات والاستعداد للحد من وطأة الأزمات عند وقوعها، فضلاً عن المساعدة على التعافي وإعادة بناء مجتمعات قادرة على الصمود بغية إيجاد حلول طويلة الأمد.

٨- ووفقاً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فإن التهديدات الصحية العالمية وتزايد وتيرة وحدّة الكوارث الطبيعية ودوامة النزاعات والتطرف المصحوب بالعنف والإرهاب والأزمات الإنسانية المتصلة بذلك وتشريد السكان قسراً، كل ذلك ينذر بتقويض الكثير من التقدم الإنمائي الذي تحقق في العقود الأخيرة. وقد عقدت الدول الأعضاء العزم على اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، وفقاً للقانون الدولي، لإزالة العراقيل والقيود ولتعزيز الدعم وتلبية الاحتياجات الخاصة للسكان الذين يعيشون في مناطق متأثرة بحالات الطوارئ الإنسانية المعقّدة. ولكي يتسنى بلوغ هذه الأهداف، من المهم للغاية منح أولوية خاصة لمن هم أكثر ضعفاً في المجتمع، لا سيما الذين تعصف بهم الأزمات.

٩- وفضلاً عن ذلك، أقرّ رؤساء الدول والحكومات، في *إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين*[٥]، بأن الهجرة في العالم غالباً ما تكون مرتبطة بأوضاع إنسانية تستدعي اتباع نُهُج عالمية إزاءها وإيجاد حلول عالمية لها، وتعهدوا بإدماج مسألة الهجرة في السياسات والبرامج المتعلقة بالعمل الإنساني وبناء السلام وحماية حقوق الإنسان. وأقرّوا أيضاً بحالة الضعف الشديد التي يعاني منه الأطفال في سياق الهجرة، وتعهدوا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبأنها ستولي الاعتبار

(٣) اليونيسيف، *Children in Crisis: What Children Need from the World Humanitarian Summit*، ٢٠١٦، الصفحة ١.

(٤) اليونيسيف، *العمل الإنساني لصالح الأطفال*، (انظر الحاشية ٢)، الصفحة ١٠.

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٧١.

على الدوام لمراعاة المصالح الفضلى للطفل وأن تمنح اهتماماً خاصاً لحماية الأطفال غير المصحوبين وأولئك المفصولين عن ذويهم.

ثالثاً- حقوق الطفل في حالات الأزمات الإنسانية: المعايير القانونية الدولية

١٠- القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، ينطبق في جميع الأوقات، سواء في أوقات السلم أو أوقات النزاع أو في أوقات الطوارئ. وفي هذا الصدد، تجدر الملاحظة إلى أن الأوضاع الإنسانية لا تولّد تهديدات جديدة على حقوق الأطفال فحسب، بل تفاقم تلك التهديدات الموجودة أصلاً. وحالات الأزمات الإنسانية إنما تقوّض التمتع الفعلي بالحقوق المكرّسة في الاتفاقية، بما في ذلك التمتع بالحقوق في الحياة وفي البقاء وفي النماء وفي علاقات أسرية وفي عدم فصل الطفل عن أبويه دون رغبته وفي التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي مستوى معيشي لائق وفي التعليم وفي عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف أو الاستغلال وفي الترفيه واللعب.

١١- وحين يتعلق الأمر بوضع إنساني مرتبط بنزاع مسلح، فإن اتفاقية حقوق الطفل تتضمن أحكاماً محددة لحماية حقوق الأطفال. فالمادة ٣٨ من الاتفاقية تستلزم كفالة الدول حماية ورعاية الأطفال المتأثرين من النزاع المسلح، وأن تُحترم قواعد القانون الإنساني الدولي، بينما يقتضي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أن تتخذ الدول تدابير تكفل عدم تعرض الأطفال دون سن ١٨ عاماً للتجنيد الإجباري ولا المشاركة بصورة مباشرة في أعمال قتالية. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٢٢ من الاتفاقية، بإزاء حالة ترحيل طفل من بلده الأصلي نتيجة أزمة إنسانية، على وجوب تلقي الأطفال الذين يلتمسون وضع اللاجئ ما يلزم من الحماية والمساعدة الإنسانية. وفي حال كان هؤلاء الأطفال غير مصحوبين، وجبت مساعدتهم في اقتفاء أثر أفراد أسرهم بغية لم شملهم، كلما أمكن ذلك.

١٢- وينبغي قراءة المواد المذكورة أعلاه بالاقتران مع المعايير المبيّنة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين. فالقانون الإنساني الدولي يلزم الدول بإيلاء الأطفال عناية واحترام خاصين، ومعاملتهم معاملة تفضيلية. وينبغي تحديد الأطفال غير المصحوبين والمفصولين عن ذويهم، والسعي لتحقيق لمّ الشمل. ويوصي القانون الدولي للاجئين الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية اللاجئين القُصَّر، لا سيما غير المصحوبين منهم.

١٣- إن ما تحدثه حالات الأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ من أثر على حياة الأطفال وعلى تمتعهم بحقوقهم أمر أقرته بانتظام لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية، وكذلك في تعليقاتها العامة رقم ١ (التعليم)، ورقم ٦ (الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي)، ورقم ١١ (أطفال السكان الأصليين)، ورقم ١٢ (حق الطفل في أن يُستمع إليه)، ورقم ١٥ (الصحة)، ورقم ١٦ (أثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل)، ورقم ١٧ (الراحة والترفيه واللعب)، ورقم ٢٠ (حقوق المراهقين)؛ وفي التعليقين العامين المشتركين رقم ٣(٢٠١٧) للجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢(٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل (حقوق الأطفال الإنسانية في سياق الهجرة الدولية)، اللذين ينبغي قراءتهما بالاقتران مع التعليق العام المشترك رقم ٤(٢٠١٧) للجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٣(٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل (التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الأطفال الإنسانية في سياق الهجرة الدولية في بلدانهم الأصلية وبلدان العبور والمقصد والعودة).

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٤- تفيد المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل بأن التزامات الدولة بمقتضى الاتفاقية تنطبق على كل طفل موجود في إقليم الدولة وعلى جميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية. وتوضح لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٦(٢٠٠٥) أن التزامات الدولة لا يجوز تقييدها تعسفاً أو من جانب واحد عن طريق استبعاد مناطق أو مساحات من إقليم الدولة أو بتعريف مناطق أو مساحات محددة على أنها غير خاضعة لولاية الدولة أو تخضع لها جزئياً فقط. وفضلاً عن ذلك، تنطبق التزامات الدول بموجب الاتفاقية داخل حدود الدولة، بما في ذلك إزاء الأطفال الخاضعين لولاية الدولة أثناء محاولتهم الدخول إلى إقليم البلد. وعليه، فإن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لا يقتصر على الأطفال من مواطني الدولة الطرف وإنما على جميع الأطفال الخاضعين لولاية الدولة الطرف - بمن فيهم ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون والمهاجرون - بغض النظر عن جنسيتهم ووضعهم بوصفهم مهاجرين أو عديمي الجنسية.

١٥- وعند الاستجابة للأوضاع الإنسانية، وكذلك لدى التخطيط وبذل الجهود للتعافي، يجب على الدول، عملاً بالمادة ٢، كفالة تمتع جميع الأطفال بفرص متساوية للتمتع بحقوقهم دون تمييز من أي نوع كان. وأثناء فترات عدم الاستقرار، يجد الأشخاص الأكثر ضعفاً في المجتمع أنفسهم في وضع محفوف بالمخاطر بصورة متزايدة. فحالات الطوارئ يمكن أن تزيد من تهميش أولئك المعرضين أصلاً للتمييز، وغالباً ما تزداد أنماط التمييز القائمة تضخماً[٦]. ومن بين الأطفال المعرضين بشدة لأن تنتهك حقوقهم في أوضاع الأزمات الإنسانية، ثمة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال المهاجرون، والأطفال المشردون داخلياً واللاجئون، والأطفال في أوضاع مرتبطة بالشارع، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المنتمون إلى أقليات دينية أو إثنية، والأطفال المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين.

١٦- وبصفة خاصة، يمكن أن تؤدي أوضاع الأزمات إلى تفاقم أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وهو ما نُسب إلى ارتفاع معدلات الوفيات بين النساء والفتيات من الكوارث الطبيعية. ويمكن أن يتعرض أمن الفتيات وسلامتهن الجسدية للتهديد جراء التشريد، حيث تبيّن أن ترحيلهن إلى ملاجئ تفتقر إلى مرافق مأمونة لهن يزيد من مخاطر تعرضهن للتحرش الجنسي والعنف والاتجار بهن (A/HRC/35/13، الفقرة ٢٢).

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، تؤثر أوضاع الطوارئ تأثيراً مفرطاً على الأشخاص ذوي الإعاقة. فالأطفال ذوو الإعاقة قد يتعرضون بنسب عالية للإيذاء والإهمال والتخلي عنهم في حالات الطوارئ، وفي الوقت نفسه غالباً ما يجدون صعوبة في الاستفادة من برامج المساعدة والملاجئ المناسبة وسبل الاتصال ووسائل النقل، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك حقوقهم. وإن عدم الاهتمام بما فيه الكفاية بالاعتبارات الخاصة بتيسير حركة الأطفال ذوي الإعاقة أثناء الإخلاء والاستجابة والإغاثة يجعلهم معرضين بشدة للإصابات والوفاة. ويمكن أن تؤدي العراقيل التي تحول دون حصول الأطفال على الغذاء ومياه الشرب والإغاثة الطبية إلى زيادة تفاقم مشاكل الأطفال الصحية وتفاقم آثار الإعاقات التي يعانون منها.

(٦) الفريق العامل المعني بحماية الأطفال، *المعايير الدنيا لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية*، مجموعة الحماية العالمية، الصفحة ١٥.

باء- المصالح الفضلى للطفل

١٨- ينبغي أن يستند التخطيط للاستجابة لأوضاع إنسانية وتنفيذ تلك الخطط دائماً إلى نهج قائم على الحقوق. وتقتضي المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل أن تحظى المصالح الفضلى للأطفال بالاعتبار الأول في جميع عمليات اتخاذ القرار التي تخصهم؛ وينبغي لهذا السبب أن تشكّل هذه المصالح الفضلى مبدأً توجيهياً في جميع الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الخاصة. وترى لجنة حقوق الطفل أن عبارة "الاعتبار الأول" تعني عدم جواز النظر إلى مصالح الطفل الفضلى في المستوى نفسه الذي ينظر فيه إلى الاعتبارات الأخرى. وهذا الموقف الواضح يجد تبريره في خصوصية حالة الطفل المتميزة بالاعتماد على الغير وعدم بلوغه الرشد ووضعه القانوني وغياب صوته في الغالب. وللأطفال إمكانيات أقل مما هي عند البالغين للدفاع عن مصالحهم الخاصة، والحال أنه ينبغي أن يكون المشاركون في اتخاذ قرارات تخص الأطفال على وعي بمصالحهم[٧]. وينبغي إجراء تقييمات الأثر لتحديد الآثار الممكنة لتلك القرارات على حقوق الأطفال، ولتحديد مدى مراعاة المصالح الفضلى للأطفال في عمليات اتخاذ القرار.

جيم- البقاء والنماء

١٩- الأطفال هم من بين الأشخاص الأكثر عرضة للخطر والإصابات في حالات الطوارئ؛ وفي الواقع، فإن الأطفال في البلدان المتأثر بحالات الطوارئ الإنسانية يشكلون قرابة نصف جميع وفيات من هم دون الخامسة[٨]. وفي حالات الأزمات الإنسانية، غالباً ما تتغير البيئات المحيطة بالأطفال بسرعة، بما يؤدي إلى إحداث مخاطر جديدة في هذه البيئات، وقد تُضطَّر الأسر إلى الانتقال إلى مناطق أكثر عرضة للمخاطر. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تتعرض الخدمات الأساسية للتدمير، والنُظُم القائمة من قبل لحماية الأطفال للتقويض.

٢٠- وفي الأوضاع الإنسانية المرتبطة بنزاع مسلح، يتعرض الأطفال لقدر أكبر من المخاطر. ففي عام ٢٠١٦، قُتل أو أُصيب بعطب أكثر من ٠٠٠ ٨ طفل في أوضاع النزاعات. ويشمل ذلك ٥١٢ ٣ طفلاً قُتل أو أُصيب بعطب في أفغانستان، وهو أكبر عدد منذ شروع الأمم المتحدة في توثيق الضحايا المدنيين في عام ٢٠٠٩، وزيادة بنسبة ٢٤ في المائة مقارنة بالسنة السابقة. وقُتل أو أُصيب بعطب ما لا يقل عن ٣٤٠ ١ طفلاً في اليمن، و٢٩٩ ١ طفلاً في الجمهورية العربية السورية (انظر A/70/836-S/2016/360 وA/72/361-S/2017/821).

٢١- وتقتضي المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل من الدول الأطراف ليس مجرد الإقرار بالحق الأصيل في الحياة بل العمل أيضاً على كفالة بقاء الطفل ونمائه. فالحق في بقاء الطفل ونمائه يتجاوز احتياجات الطفل البدنية وتوفير الحماية له. وتؤثر أوضاع الأزمات الإنسانية على نماء الطفل العقلي والاجتماعي والبيئي، وكذلك على راحته البدنية. وقد تظهر على الأطفال الذين عانوا من حالات الإجهاد تغيرات في السلوك والعواطف والعلاقات الاجتماعية. وفي هذا الصدد، ينبغي العمل، حتى أثناء أوضاع الأزمات الإنسانية، على إيجاد فضاءات مناسبة للأطفال حيث يتسنى لهم اللعب والمشاركة في أنشطة ترفيهية وتعليمية وللتسلية. وبإمكان هذه البيئات المحفّزة أن تتيح للأطفال دعماً تعليمياً ونفسياً وتساعد في أن تعيد لهم الشعور بأن الأمور طبيعية والإحساس بالاستمرارية.

---

(٧) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤(٢٠١٣)، الصفحة ٣٧.

(٨) اليونيسيف، *العمل الإنساني لصالح الأطفال*، (انظر الحاشية ٢)، الصفحة ١٠.

دال- المشاركة

٢٢- تنص المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل على أن لكل طفل الحق في الاستماع إليه وفي المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياته. وذكرت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ١٢(٢٠٠٩)، أن الحق المكرّس في المادة ١٢ لا يُعلَّق أثناء ظروف الأزمات ولا بعدها.

٢٣- ويمكن أن يضطلع الأطفال بدور هام في الاستجابة لحالات طوارئ. فالجهود الإنسانية تكون أكثر فعالية واستدامة وكفاءة عندما يشترك الأطفال في عمليات التقييم والتصميم والتنفيذ والرصد. والأطفال يشاركون مشاركة فعالة ضمن أسرهم ومجتمعاتهم، وينبغي اعتبارهم عوامل تغيير بدل التقليل من شأنهم والنظر إليهم على أنهم لا يصلحون إلا لأدوار سطحية أو ثانوية. وقد خلصت دراسة استقصائية أُجريت في سياق مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني إلى أن ٨٣ في المائة من الأطفال في سن المشاركة في الجمهورية العربية السورية كانوا سيشاركون في جهود الإغاثة لو أُتيحت لهم الفرصة[٩].

٢٤- والطريقة التي يبرز بها الأطفال الاحتياجات والمخاطر أو يبيّنون الأولويات بهذا الخصوص مغايرة للطريقة التي يتبعها البالغون، وبذلك تكون مشاركتهم وسيلة مهمة للغاية لضمان المساءلة والفعالية. وقد بيّنت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ١٢، أن المشاركة تساعد الأطفال أيضاً على اكتساب السيطرة على حياتهم، وتساهم في إعادة تأهيلهم وتمنحهم الإحساس بالهوية. وينبغي أن يؤدي الأطفال دوراً نشطاً ليس على صعيد بناء القدرات والاستعداد فحسب، بل أثناء الاستجابة للأزمات الإنسانية وفي مرحلة إعادة الإعمار التي تلي أوضاع الطوارئ وفي عمليات التسوية في مرحلة ما بعد الأزمات أيضاً. وينبغي التماس آرائهم بخصوص تقويم البرامج وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

٢٥- ولا يمكن ضمان مشاركة الأطفال من فراغ؛ فهي تتطلب وقتاً لبناء الثقة المتبادلة وإشاعة الاطمئنان لدى الأطفال، وبالأخص عند الذين كانوا مهمّشين، وتتطلب تنمية المهارات على مسارين. ويحتاج الأطفال إلى الدعم في تنمية المهارات المطلوبة للعمل معاً. ومثلما ذكرت الحركة الدولي ATD Fourth World في الورقة التي قدمتها إلى المفوضية أن الأطفال قد لا يكونون متعوّدين على أن تؤخذ آراؤهم في الاعتبار، وهم في حاجة إلى الدعم في تنمية الأدوات التي تمكّنهم من تحليل حقوقهم وتحمل المسؤوليات.

٢٦- ورأى تقرير صدر مؤخراً بطلب من الفريق الاستشاري المعني بالأطفال التابعة لمؤتمر القمة العالمية للعمل الإنساني أن الأطفال في سياقات شتى من حالات الطوارئ شعروا بالإحباط من عدم السماح لهم بالمساعدة أو المساهمة. وذكروا أيضاً أن أولويتهم الرئيسية أثناء حالات الطوارئ هي التعليم والحماية[١٠].

---

(٩) الفريق الاستشاري المعني بالأطفال التابع لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، *Putting Children at the Heart of the World Humanitarian Summit*، ٢٠١٦.

(١٠) المرجع السابق.

رابعاً- التحديات المطروحة بالنسبة للأطفال في أوضاع الأزمات الإنسانية

ألف- الانفصال عن الأسر

٢٧- أوضاع الأزمات الإنسانية تزيد من احتمال انفصال الأطفال عن أسرهم، والعيش دون مرافق. وهؤلاء الأطفال هم من بين أكثر الأشخاص ضعفاً من جميع المتأثرين بمثل هذه الأوضاع، بالنظر إلى أنهم يكونون قد فقدوا الرعاية والحماية ممن يعولونهم. وفي ورقة مقدمة إلى المفوضية، أوضحت المنظمة غير الحكومية Refugee Rights Data Project أن الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين قد يضطلعون بأدوار البالغين ويحمَّلون مسؤوليات تفوق ما يتحمله من هم في سنهم؛ وهم بذلك معرضون للإيذاء الجسدي والنفسي وللإهمال والإساءة إليهم وتجنيدهم في قوات مسلحة والاتجار بهم وللزواج القسري والتبني غير الشرعي والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال (انظر A/72/164، الفقرات ٢٤-٤٥).

٢٨- وقد يكون الفصل نتيجة غير مقصودة ناجمة عن وضع إنساني ما -كأن يصبح أفراد أسرة ما منفصلين أثناء الفرار من خطر داهم أو عبور حدود دولية أو أثناء عمليات الإخلاء. وفي أوضاع النزاع المسلح، يعد اختطاف الأطفال من قبل أطراف النزاع أحد الأسباب الرئيسية للانفصال. وبالمثل، يكون الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن ذويهم، في سياق الهجرة، معرضين بشدة للاتجار والاستغلال. ومن جهة أخرى، قد يكون الانفصال ناجماً عن فعل مقصود من جانب الآباء أو مقدمي الرعاية بسبب افتقارهم إلى الإمكانيات لرعاية أطفالهم أو حين تكون مرافق الرعاية الداخلية قادرة على تقديم رعاية أفضل مما تقدمه الأسرة[١١]. ووفقاً للمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠٠٤، يمكن الحد من الانفصال المقصود بإعطاء الأولوية لحماية الأسر ومساعدتها وتمكينها من تلبية احتياجات أطفالها من حيث الرعاية، والعمل في الوقت نفسه على ضمان حصول جميع الأسر على اللوازم والخدمات الأساسية (انظر أيضاً A/HRC/19/63، الفقرات ٥١-٦١).

٢٩- وفي أوقات الأزمات الإنسانية، من الأهمية بمكان تقديم رعاية مؤقتة للأطفال، على أن يكون الهدف في النهاية هو لم شملهم بأسرهم ومقدمي الرعاية لهم في أقرب وقت ممكن (A/72/164، الفقرات ٥٤-٥٨). وينبغي أن تكون الأولوية الفورية هي اقتفاء أثر الأسر، وينبغي تجنب اللجوء إلى أي ترتيبات للرعاية طويلة الأمد، كالتبني على الصعيد المحلي أو الدولي، إلى أن يتبين بوضوح أن التوصل إلى اقتفاء أسر الأسرة ولمّ شملها أمر غير ممكن[١٢].

٣٠- وينبغي للدول أن تتخذ خطوات لمنع تشتت الأسر في أوضاع الأزمات الإنسانية. وينبغي إعلام الأسر بالإجراءات التي يمكنها اتخاذها في أوضاع الطوارئ للتقليل ما أمكن من مخاطر انفصال الأطفال. وفي حالة الرضيع والطفل الصغير، ينبغي للآباء ومقدمي الرعاية تعليمه

(١١) مجموعة الحماية العالمية، "Strengthening Protection in Natural Disaster Response: Children"، (وثيقة عمل).

(١٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، Policy on Adoption of Refugee Children، آب/أغسطس ١٩٩٥.

اسمه وعنوانه ومن أين أتى لتسهيل اقتفاء أثر الأسرة في حال انفصاله عنها. وينبغي قدر الإمكان إخلاء الأطفال من أماكن إقامتهم مع أفراد أسرهم البالغين. ولا ينبغي إخلاء طفل دون أفراد أسرته إلا في حالات الضرورة القصوى، وألا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد التأكد من عدم إمكانية ضمان الحماية والمساعدة ومن أن إخلاء جميع أفراد الأسرة غير ممكن.

باء- العنف والاستغلال

١- العنف والاستغلال الجنسيان

٣١- الأطفال معرضون لمجموعة كبيرة من المخاطر أثناء أوضاع الأزمات الإنسانية، ويجب أن تكون حماية الأطفال، أي منع تعرضهم للاستغلال والعنف والإيذاء، مسألة ذات أولوية ملحة وأن تمنح نفس القدر من الأهمية الممنوحة لمجالات العمل الإنساني الأخرى، مثل توفير الغذاء وملجأ الضرورة الطارئة والمياه النظيفة. ورغم تحمّل الدول المسؤولية الأولى عن حماية الأطفال في أوضاع الأزمات الإنسانية، فهي غالباً ما تفتقر إلى الموارد الفنية والمالية اللازمة للاضطلاع بتلك المسؤوليات. ولكي تكون الاستجابة فعالة، يتعين اتباع نهج شامل ومتعدد القطاعات يشمل ليس تقديم الخدمات فقط، بل كفالة المساءلة أيضاً عن طريق إجراء إصلاح قانوني وتدريب قوات الأمن وبناء قدرات الأطراف الفاعلة في مجال حماية الأطفال وإذكاء الوعي العام.

٣٢- وفي أعقاب ظرف طارئ ما، قد يزيد خطر الاستغلال الجنسي نتيجة تقليص آليات الحماية أو انهيار سيادة القانون أو ازدياد الضغوط الاجتماعية أو الاقتصادية[١٣]. وقد يُفاقِم ذلك أيضاً مدى اعتماد الأطفال على الآخرين ومدى قدرتهم على اتخاذ القرار ومدى إمكانية وقوعهم عرضة للتلاعب والاستغلال[١٤].

٣٣- والنزاعات المسلحة تجعل النساء والأطفال في مواجهة خطر كبير للتعرض للعنف والاستغلال الجنسيين إما بسبب الوضع الاجتماعي أو القانوني وإما باعتبار ذلك سلاحاً من أسلحة الحرب. والكوارث الطبيعية تستدعي اهتماماً أقل بإزاء أعمال العنف الجنسي، رغم وجود دلائل تشير إلى أن وقوع هذه الأعمال أمر شائع في مثل هذه الظروف أيضاً[١٥]. ويُحدِث العنف والاستغلال الجنسيان أثراً يتجاوز التبعات الفورية؛ فقد يترك الناجين منه يعانون من صدمة لأمد طويل، وربما الإصابة بمرض منقول جنسياً أو الوقوع في حمل غير مرغوب فيه، وقد يصبح هؤلاء الضحايا أيضاً منبوذين لدى مجتمعاتهم (انظر A/70/222).

٣٤- والأطفال الذين شُرِّدوا ويعيشون بلا مرافق أو مفصولين عن أسرهم أو يعيشون في فقر معرَّضون بشدة لخطر العنف الجنسي. فالفقر والجوع واليأس قد يضطر الطفلة إلى "الدعارة لسد الرمق"، فتهَب نفسها مقابل الغذاء أو المأوى أو الحماية؛ وقد يكون الأطفال مثلاً عرضة لطلبات من موظفي المخيمات أو أفراد الشرطة أو أفراد الجيش لممارسة الجنس معهم مقابل

(١٣) الفريق العامل المعني بحماية الأطفال، *A Matter of Life and Death: Child protection programming's essential role in ensuring child wellbeing and survival during and after emergencies*، مجموعة الحماية العالمية، ٢٠١٥، الجزء ٣-٣.

(١٤) الفريق العامل المعني بحماية الأطفال، *المعايير الدنيا لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية* (انظر الحاشية ٦)، الصفحة ٩١.

(١٥) الفريق العامل المعني بحماية الأطفال، *A Matter of Life and Death* (انظر الحاشية ١٣)، الجزء ٣-٣.

الحماية[١٦]. وقد يودع الأطفال ملاجئ في حالات الطوارئ مع بالغين من غير الأقارب ومع أطفال آخرين من الجنس الآخر، وهو ما يزيد من خطر تعرضهم للإيذاء أو الاستغلال[١٧]. ولمنع مثل هذه الأوضاع، ينبغي للدول والجهات الفاعلة في العمل الإنساني الحرص على فصل الأطفال في السكن وتعيين "بالغين ثِقة" للإشراف عليهم ودعمهم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إيجاد أماكن ملائمة للأطفال أو مأمونة لهم، حيث يستطيع الأطفال أخذ راحتهم واللعب والشعور بأن الأمور طبيعية، وحيث يمكنهم تلقي الرعاية والدعم[١٨].

٣٥- وينبغي للدول أيضاً استحداث آليات ملائمة للأطفال ومستقلة للإبلاغ الفعال في الوقت المناسب، وإتاحة مسار فعلي لتوجيه الأطفال والأسر بخصوص المتابعة. ووفقاً لما ذكرته المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بهم جنسياً، في ورقتها إلى المفوضية، ينبغي أن يكون ذلك مصحوباً بعمليات جمع البيانات من أجل اكتساب فهم أفضل لحجم الاستغلال الجنسي للأطفال في أوضاع الأزمات الإنسانية ومدى انتشاره، وهو ما سيسمح باتباع نُهُج أكثر تركيزاً في مجال الوقاية والحماية. وينبغي أن يتلقى الأطفال والأسر أيضاً التثقيف بشأن الوقاية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بغية إذكاء وعيهم وتمكين الأطفال من حماية أنفسهم (انظر أيضاً A/HRC/19/63).

٢- الممارسات الضارة

٣٦- إن وقوع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري واحتمال التعرض له مرتفع أثناء أوضاع الأزمات الإنسانية. فقد بيّنت منظمة "فتيات وليس زوجات" مثلاً، في الورقة التي قدمتها إلى المفوضية، أن نسبة زواج الأطفال في اليمن قد ارتفعت إلى ٦٥ في المائة بعد أن كانت ٥٠ في المائة قبل النزاع، بينما زادت نسبة زواج الأطفال في مجتمعات اللاجئين السوريين في الأردن بثلاث مرات تقريباً في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٤، إذ ارتفعت من ١٢ في المائة إلى ٣٢ في المائة. وتلجأ الأسر أحياناً إلى هذه الممارسة الضارة باعتبارها آلية للتأقلم مع أوقات الطوارئ بغية "حماية" بناتهم من العنف الجنسي أو لتخليص أنفسهم من عبء اقتصادي. وثمة عوامل أخرى منها انعدام الأمن، وعدم المساواة بين الجنسين، وزيادة مخاطر التعرض للعنف الجنسي أو الجنساني، وانهيار سيادة القانون وسلطة الدولة، وسوء فهم مسألة توفير الحماية من خلال الزواج، واستخدام الزواج القسري وسيلة تكتيكية في النزاعات، وعدم الحصول على التعليم، والوصم حين الحمل خارج نطاق الزواج، وعدم وجود خدمات تنظيم الأسرة، وتوقف الشبكات والعادات الاجتماعية، وزيادة الفقر، وانعدام فرص كسب لقمة العيش[١٩].

٣٧- ويمكن أن تتفاقم أنماط العنف البدني على الأطفال أيضاً في أوضاع الأزمات الإنسانية. فتعرض الأسر والمجتمعات لمزيد من الضغوط، بالتزامن مع ضعف البيئة الحاضنة حول الأطفال، تضع الأطفال في مواجهة خطر كبير للتعرض للعنف الأسري والإيذاء الجسدي والجنسي والعقاب البدني.

---

(١٦) اليونيسيف، *Profiting from abuse: an investigation into the sexual exploitation of our children*, New York, 2001, p. 31.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) مجموعة الحماية العالمية، *Strengthening Protection in Natural Disaster Response: Children*، (انظر الحاشية ١١).

(١٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٥.

٣٨- وينبغي للدول أن تتأكد من أنها تتصدى للعوامل التي تتسبب في جعل الأطفال معرضين بوجه خاص للممارسات الضارة وللعنف، مثل الفقر وعدم الحصول على التعليم والتمييز الجنساني وعدم الأمن الجسدي والمادي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للسلطات كفالة مشاركة الأطفال والمجموعات السكانية في التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الممارسات من أجل زيادة فعالية الجهود الوقائية الهادفة وعمليات الاستجابة على صعيد الحماية.

٣- الأطفال ونظام العدالة

٣٩- يرتفع عدد الأطفال ممن لهم اتصال بنظام العدالة - باعتبارهم جانحين مزعومين أو ضحايا أو شهود - ارتفاعاً كبيراً في أوضاع الأزمات الإنسانية[٢٠]. فحيثما وقع انهيار لسيادة القانون، غالباً ما يزداد عدد حالات القبض على الأطفال أو احتجازهم تعسفاً[٢١]؛ ومع ضعف نظام العدالة، تكون القواعد العادية في الغالب غير مطبقة تطبيقاً سليماً أو غير منفذة. وغالباً ما يواجه الأطفال الذين شُرّدوا بسبب النزاعات خطر القبض عليهم أو احتجازهم تعسفاً عندما تجرّم الدول ارتكاب المهاجرين مخالفات إدارية، مثل الدخول أو الإقامة بصورة غير نظامية. والأطفال الذين يهاجرون بسبب ظروف إنسانية ما قد يتأثرون سلباً أيضاً بفعل تجريم مخالفات بسيطة، كتلك التي توصف بأنها مخالف للسلوك الاجتماعي أو في حالة انتهاك حظر التجول أو إتيان أنشطة للبقاء على قيد الحياة، مثل التسوّل أو السرقة أو العيش والعمل في الشوارع. وفضلاً عن ذلك، يتعرض الأطفال الذين هاجروا في كثير من الأحيان للاحتجاز لفترات مطوّلة، لعدم وجود أقارب لهم أو أفراد من جماعتهم الذين يستطيعون التحرك لتأمين الإفراج عنهم[٢٢].

٤٠- ومن جهة أخرى، غالباً ما يتجنب أفراد الجماعات المشردة في ظروف الأزمات الإنسانية اللجوء إلى نظام العدالة الرسمي بسبب الخوف من القبض عليهم أو إبعادهم. وفي مثل هذه الحالات، قد يلجؤون إلى آليات العدالة غير الرسمية أو التقليدية[٢٣] والتي لا تتقيّد عادة بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. لذا ينبغي أن تكون عملية وضع البرامج القضائية منفذة جنباً إلى جنب مع العمل الإغاثي الإنساني من أجل الحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال في حالات الطوارئ ولمنع تعرض حقوقهم لمزيد من الانتهاكات[٢٤].

٤- عمل الأطفال

٤١- إن وقوع الأطفال عرضة لعمل الأطفال، وبالأخص لأسوأ أشكال هذا العمل، يزداد حدة أثناء أوضاع الأزمات الإنسانية. ويكون ذلك ممكناً مثلاً عندما تتعطل الفرص التعليمية، وعند فقدان فرص العيش أو تكون الأسر في حاجة إلى دخل إضافي، أو في الحالات التي يكون

---

(٢٠) الفريق العامل المعني بحماية الأطفال، *Justice for children in humanitarian action*.

(٢١) الفريق العامل المعني بحماية الأطفال، *المعايير الدنيا لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية* (انظر الحاشية ٦)، الصفحة ١٢٨.

(٢٢) الفريق العامل المعني بحماية الأطفال، *Justice for children in humanitarian action*.

(٢٣) المرجع السابق.

(٢٤) نهج الأمم المتحدة الموحد لإقامة العدل لصالح الأطفال (٢٠٠٨)، https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/un-common-approach-to-justice-for-children/.

فيها الأطفال مفصولين عن أسرهم ويحتاجون إلى إيجاد دخل لهم. وفضلاً عن ذلك، قد تكون آليات حماية الأطفال التي كانت قائمة من قبل قد قُوِّضت أو لم تعد متاحة في أوقات الأزمات.

٤٢- وقد تتسبب حالات الطوارئ في زيادة حالات أسوأ أشكال عمل الأطفال، بل قد تؤدي إلى ظهور ممارسات جديدة. وقد ينتج عن ذلك مخاطرة الأطفال الذين يمارسون عملاً أصلاً بمزاولة أعمال أكثر خطورة، أو تحرك الأطفال للبحث عن عمل بما قد يضعهم في أوضاع استغلالية خطرة. وللقطاع الخاص دور هام للاضطلاع به في هذا الصدد. وينبغي لمؤسسات الأعمال الإقرار بما لانتهاك حقوق الإنسان في سياق أوضاع الأزمات الإنسانية من خطر عظيم، واتخاذ تدابير لضمان عدم مزاولة الأطفال أعمال خطرة.

جيم- الحصول على الخدمات الصحية

٤٣- يتبيّن من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل أن الدول الأطراف في الاتفاقية تعترف بحق الأطفال في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وينبغي لها السعي جاهدة لضمان عدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية. وفي أوضاع الأزمات الإنسانية، يتعرض الأطفال لمخاطر صحية إضافية في الوقت الذي تزداد فيه المخاطر القائمة حدةً؛ بينما تتعرض القدرة على الاستجابة لهذه المخاطر للتقويض، لأن خدمات الرعاية الصحية الأولية والهياكل الأساسية باتت منقوصة والنظم الصحية منخورة. وتشمل الأسباب الرئيسية للأمراض عند الأطفال ولوفيات الأطفال في حالات الطوارئ تعرضهم للإصابات وأمراض الإسهال والالتهاب الحاد في المسالك التنفسية، والالتهاب الرئوي والحصباء والملاريا والعدوى البكتيرية وسوء التغذية[٢٥]. ويمكن أن يؤدي الحرمان من الحصول على المساعدة الإنسانية إلى إحداث أثر بالغ ليس على حق الأطفال في الصحة فحسب، بل على حقهم في البقاء والنماء أيضاً.

٤٤- وفي أوضاع الأزمات الإنسانية، يكون الأطفال معرضين بشدة إلى نقص التغذية والقصور في المغذيات الدقيقة، لا سيما عندما يكونون معتمدين على غيرهم لتلبية احتياجاتهم. وقد يعانون أيضاً من التمييز في الحصول على الغذاء، داخل الأسرة وفي مجتمعاتهم. وفي البلدان التي يشكل فيها سوء التغذية عامل خطر كبير أصلاً، فإن الكوارث الطبيعية حتى ذات النطاق المحدود يمكن أن تزيد إلى حد كبير من سوء الوضع الصحي للأطفال المتأثرين[٢٦]. وعلاوة على ذلك، عندما تكون الأسر معرضة لخطر سوء التغذية أو تعاني منه بالفعل، يكون الأطفال أكثر جنوحاً لمغادرة البيت إما للبحث عن عمل مأجور (بما في ذلك الأعمال الخطرة) وإما لتأمين الغذاء لأنفسهم (كأن يلتحقوا بمؤسسات للرعاية البديلة)[٢٧].

٤٥- وفي أعقاب حالات الطوارئ، ينبغي للدول ضمان استحداث خدمات الصحة الوقائية والعلاجية على سبيل الأولوية، لا سيما بإزاء الأمراض التي يكون الأطفال دون الخامسة أكثر عرضة لها، مثل الالتهاب الرئوي والإسهال والملاريا وسوء التغذية. وفي هذا الصدد، وضعت منظمة الصحة العالمية *دليل الرعاية الصحية للأطفال في الظروف الإنسانية الطارئة*، وهو مجموعة مبادئ توجيهية تهدف إلى المساعدة في تقييم وإدارة وضع الأطفال في حالات الطوارئ، وهو

(٢٥) منظمة الصحة العالمية، *Manual for the health care of children in humanitarian emergencies*، ٢٠٠٨.

(٢٦) Humanitarian Coalition, "Children and Disaster Relief".

(٢٧) الفريق العامل المعني بحماية الأطفال، *المعايير الدنيا لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية* (انظر الحاشية ٦)، الصفحة ١٩٠.

الدليل الذي يمكن استخدامه أيضاً في تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية. وفضلاً عن ذلك، تقر الاستراتيجية العالمية من أجل صحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠) بضرورة حماية الحق في الصحة، بما في ذلك أثناء الأوضاع الإنسانية والهشة.

٤٦- وإضافة إلى تقديم استجابة فعالة وفعلية لوضع طارئ ما، من المهم أيضاً بناء القدرات قبل نشوب الأزمات عن طريق إجراء تقييمات للمخاطر ووضع خطط للاستعداد والاستجابة. والأثر الصحي الواقع على الأطفال جراء الأوضاع الإنسانية يمكن تقليصه إلى حد كبير لو كانت السلطات والمجتمعات مستعدة لهذه الأوضاع استعداداً جيداً وقادرة على الحد من قابليتها لأن تكون معرّضة لها[٢٨].

٤٧- ويكتسي وجود مرافق مأمونة ومناسبة بحسب الفئة العمرية لتوفير المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية أهمية بالغة لضمان رفاه الأطفال في أوضاع الأزمات الإنسانية. فعلى سبيل المثال، قد يلجأ الطفل الذي لا يشعر بالأمان لاستخدام المراحيض إلى سلوكيات خطيرة أو ضارة، مثل الذهاب بعيداً عن المناطق السكنية للتغوّط أو محاولة تناول كميات قليلة من الطعام أو الشراب لكي لا يجد الحاجة إلى الذهاب إلى المرحاض مرات متقاربة[٢٩]. ومن المهم أيضاً حصول الفتيات على اللوازم المناسبة للتعامل مع الدورة الشهرية، بما في ذلك في المدارس كي لا تعترضهن عوائق في الحصول على التعليم[٣٠].

٤٨- ويحتاج الأطفال ليس للدعم المادي فقط، كالأكل والمياه النقية، بل يحتاجون أيضاً إلى الرعاية النفسية الاجتماعية لمنع تعرضهم للخوف والصدمات مما ينشأ عن حالات الطوارئ أو الأزمات الإنسانية ومعالجة هذه الإصابات. وهم معرضون لمشاكل الصحة العقلية لا سيما في أوضاع الأزمات الإنسانية، بما يؤدي إلى تغييرات في السلوكيات والعلاقات الاجتماعية وفي ردود الفعل العاطفية والجسدية. ويمكن أن تكون التغيرات من هذا القبيل ناتجة عن عوامل أولية لضغوط الحياة (مثل الإصابات والتعرض للعنف) أو عوامل ثانوية لضغوط الحياة (مثل تعطل النسيج الاجتماعي لحياة المجتمع أو الافتقار إلى الدعم المالي أو فقدان الممتلكات المادية أو عدم الحصول على التعليم)[٣١]. وما لم يحصل تدخل بالطريقة المناسبة، فإن هذا الإجهاد المنهك يمكن أن يؤدي إلى زيادة القلق والاكتئاب وغير ذلك من الاضطرابات العاطفية والسلوكية، والتي يمكن أن يؤدي أثرها إلى زيادة تقويض رفاه الأطفال لأمد طويل، حتى بعد انتهاء الأزمة[٣٢].

٤٩- وفي هذا الصدد، يجب التشديد على حق الطفل في اللعب، على النحو الذي بينته المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل. ومثلما أشارت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٧(٢٠١٣)، فإن إتاحة الفرص للعب والترفيه والأنشطة الثقافية يمكن أن تؤدي دوراً علاجياً وتأهيلياً مهماً لمساعدة الطفل في الشعور مجدداً بأن الأمور طبيعية وفي استعادة بهجته

(٢٨) منظمة الصحة العالمية، *Risk reduction and emergency preparedness: WHO six-year strategy for the health sector and community capacity development*، ٢٠٠٧، الصفحة ٩.

(٢٩) الفريق العامل المعني بحماية الأطفال، *المعايير الدنيا لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية*، الصفحة ١٩٦.

(٣٠) المرجع نفسه.

(٣١) الفريق العامل المعني بحماية الأطفال، *A Matter of Life and Death* (انظر الحاشية ١٣)، الجزء ٣-٤.

(٣٢) المرجع نفسه.

بعد تجربة الفقدان والتفكك والصدمات. ويمكن أن تساعدهم في التغلب على الألم العاطفي واستعادة التحكم في حياتهم، والإحساس مجدداً بالهوية، ومساعدتهم على تقبّل ما حصل لهم.

دال- الحصول على التعليم

٥٠- إن إعمال الحق في التعليم أثناء ظروف الأزمات الإنسانية، كحالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية، قد يكون صعباً للغاية. ومع ذلك، فإن التعليم، كما بيّنته المادتان ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، حق أساسي للطفل، ويمكن أن يؤدي دوراً أساسياً أثناء حالات الطوارئ، إذ بإمكانه تعزيز قابلية الأطفال على الصمود وحمايتهم من انتهاكات حقوق الإنسان. وبالنسبة للأطفال في ظروف الأزمات الإنسانية، قد يشكل ارتياد المدرسة إجراء وقائياً من الإيذاء والإهمال والعنف.

٥١- والطفل الذي يعيش في بيئات تعليمية آمنة أقل احتمالاً للتعرض للعنف والاستغلال الجنسيين أو لعمل الأطفال في ظروف خطرة أو للاختطاف أو للتجنيد في قوات أو جماعات مسلحة[٣٣]. وعلاوة على ذلك، فإن الأطفال الذين يحتاجون إلى مساعدة، في مثل هذه الظروف، يمكن تحديدهم ومن ثم تقديم الدعم لهم. ويمكن أن يساعد التعليم على تعزيز المهارات الحاسمة التي تساعدهم على البقاء وعلى تعزيز آليات التأقلم، وتمكين الأطفال من اتخاذ قرارات عن دراية بشأن سبل البقاء والحصول على الرعاية لأنفسهم في بيئات خطرة. ويمكن أن يخفف الأثر النفسي الاجتماعي الواقع عليهم جراء الأوضاع الإنسانية وذلك بأن يتيح لهم الشعور بأن الأمور طبيعية والإحساس بالنشاط المعتاد والاستقرار والهياكل المعتادة، ويساعد الأطفال الذين تعرضوا للصدمات على الاندماج مجدداً في مجموعة أقرانهم. وينبغي أن يكون التعليم في أوضاع الأزمات الإنسانية مناسباً لاحتياجات الأطفال، وأن يشجّعهم أيضاً على التفكير النقدي. وينبغي أن يسعى إلى إرساء ثقافة الأمان والقابلية للصمود، وذلك بتمكين الأطفال في مجال تحديد المخاطر وتحليلها ورصدها، وتنفيذ برامج للتخفيف من هذه المخاطر[٣٤]. وفضلاً عن ذلك، قد تتيح الأزمة فرصة لتعليم جميع أفراد المجتمع مهارات وقيم جديدة، مثل أهمية التعليم الشامل للجميع والمشاركة والتسامح وتسوية النزاعات وحقوق الإنسان وصون الطبيعة والوقاية من الكوارث[٣٥].

٥٢- وتبيّن المعايير الدنيا للتعليم المقترحة من الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ المستوى الأدنى للنوعية التعليمية والحصول على التعليم في أوضاع الطوارئ إلى حين التعافي وتهدف إلى تحسين نوعية الإجراءات للاستعداد في المجال التعليمي والاستجابة والتعافي؛ وزيادة الفرص التعليمية المأمونة والمناسبة لجميع المتعلمين، بغض النظر عن أعمارهم وجنسهم وقدراتهم؛ وضمان المساءلة والتنسيق في تقديم التعليم في ظروف الطوارئ إلى حين التعافي.

٥٣- وفي سياق النزاع المسلح، ينبغي ألا تستخدم المدارس والجامعات من قبل القوات المسلحة لأي غرض كان لدعم مجهودها الحربي. على أن المرافق التعليمية غالباً ما يُستولى عليها إما جزئياً أو كلياً لتحويلها إلى قواعد عسكرية، أو استخدامها مرافق للاحتجاز أو لتدريب

(٣٣) انظر اليونيسيف، *Keeping Children Safe in Emergencies*، ٢٠١٦، الصفحة ٩.

(٣٤) Inter-Agency Network for Education in Emergencies, *Minimum Standards for Education: Preparedness, Response, Recovery*، ٢٠١٠، الصفحة ٢.

(٣٥) المرجع السابق، الصفحة ٣.

المقاتلين أو لتخزين وإخفاء الأسلحة والذخائر، ومن ثم حرمان الأطفال من حقهم في التعليم. واستخدام المدرسة لأغراض عسكرية يمكن أن يزيد أيضاً من خطر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، أو قد يجعل الأطفال عرضة للإيذاء أو الاستغلال الجنسيين. ولهذا السبب، حثت لجنة حقوق الطفل، على إثر يوم المناقشة العامة بشأن الحق في التعليم في ظروف الطوارئ، الذي عقدته يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، على أن تكفل الدول حماية المدارس من الهجمات العسكرية ومن الاستيلاء عليها من قبل العسكريين ومن استخدامها مراكز للتجنيد. وحتى هذا اليوم، وقّعت ٧١ دولة على إعلان المدارس الآمنة، وأقرت بالمبادئ التوجيهية الملحقة بالإعلان.

٥٤- ويرمي الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة إلى كفالة التعليم النوعي العادل والشامل للجميع والتشجيع على إيجاد فرص تعليمية مدى الحياة للجميع، بما في ذلك الأطفال في ظروف الأزمات الإنسانية. وأشارت شبكة حقوق الأطفال Child Rights Connect، في الورقة التي قدمتها إلى المفوضية، إلى أن إعمال حق الأطفال في أن يكونوا في المدرسة وفي التعلّم، تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، سيساعد على كسر حلقة الأزمات وتحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية كبيرة. ورغم الاعتراف بأن الحق في التعليم في ظروف الطوارئ أمر أساسي لجميع الأطفال، إلا أن تمويل التعليم في ظروف الطوارئ لا يزال دون المستوى، إذ يخصص له أقل من ٢ في المائة من الأموال المرصودة للنشاط الإنساني[٣٦].

٥٥- ويؤدي التعليم أيضاً دوراً هاماً في إذكاء الوعي وتنمية المهارات مما يساعد الأطفال على الاستعداد لأوضاع الأزمات الإنسانية. ولفتت حكومة أستراليا، في الورقة التي قدمتها إلى المفوضية، الاهتمام إلى المنهج الدراسي الأسترالي الذي يحتوي على مواد بشأن الكوارث الطبيعية، أسبابها وآثارها، وسبل الحد من وطأتها. ونفّذت البوسنة والهرسك، بالتعاون مع اليونيسيف، مشروعاً يهدف إلى تعزيز قدرات المعلمين للعمل مع الأطفال أثناء الكوارث من أجل تحسين سلامتهم وأمنهم، ولتدريب الأطفال والآباء في المدارس للمطالبة بحقوقهم أثناء حالات الطوارئ.

هاء- تسجيل المواليد وجمع البيانات

٥٦- إن تسجيل المواليد أداة أساسية لحماية الأطفال في أوقات الطوارئ. فالهوية القانونية تتيح قدراً من الحماية للأطفال من مخاطر تبنيهم بصورة غير قانونية ومن انتهاكات أخرى. وفي المقابل، قد يؤدي الافتقار إلى هوية قانونية إلى تعقيد جهود لمّ الشمل بالنسبة للأطفال المفصولين عن ذويهم، لا سيما إذا أُعطي للطفل اسماً آخر. ويتناول الكتيب بعنوان 'مجموعة الأدوات لتسجيل المواليد في حالات الطوارئ'، الذي وضعته منظمة Plan International[٣٧]، عمليات التدخل التي تعزز وتحسّن فرص حصول الفتيات والفتيان على خدمات التسجيل عند الميلاد أثناء حالات الطوارئ بصورة مستمرة ودائمة وغير تمييزية. وتشمل مجموعة الأدوات هذه دليلاً مفصلاً لدعم تحليل وتصميم واختبار عمليات تسجيل المواليد قبل وأثناء وبعد حالة طوارئ بتكلفة زهيدة. وعملت منظمة Plan International مع دول، في أوضاع الطوارئ، لبناء سجل مدني رسمي ونُظُم إحصائيات أساسية ولتعزيز ما هو موجود من هذه الخدمات. ويتطلب

(٣٦) انظر Education Cannot Wait, the situation، على الموقع www.educationcannotwait.org/the-situation/.

(٣٧) انظر www.brietoolkit.com.

ذلك في كثير من الأحيان استحداث وحدات متنقلة لتسجيل السكان في المناطق النائية أو الريفية أو الرُحّل، ونقل الخدمات من المركز إلى الأقاليم لتكون متاحة على المستوى المحلي.

٥٧- ويجب أن تستند عملية اتخاذ القرار أثناء أوضاع الأزمات الإنسانية إلى إثباتات من معطيات موثوق بها، من أجل استخدام الموارد على الوجه الأمثل (A/67/89-E/2012/77، الفقرة ٤). والأخطار والتهديدات التي يواجهها الأطفال أثناء أوضاع الأزمات الإنسانية، وأنماط قابلية التعرض والتمييز، ليست مفهومة فهماً وافياً في كثير من الأحيان بسبب القصور في جمع معلومات موثوق بها في الوقت المناسب. ومن الأهمية بمكان أن تعمد الدول إلى تحسين عملية جمع وتحليل ونشر واستخدام البيانات والإحصاءات، مفصلةً بحسب الدخل والجنس والعمر والعرق والإثنية والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجيوغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة، من أجل تقديم استجابة ملائمة للأوضاع الإنسانية. وإتاحة البيانات من هذا النوع للشركاء والجمهور العام قد يساعد على تحسين عملية اتخاذ القرار؛ ومن ذلك مثلاً تعمل المبادرة الكينية للبيانات المفتوحة على إتاحة قواعد البيانات الحكومية للجمهور العام بما يسمح الوصول إلى البيانات الإنمائية والديموغرافية والإحصائية التي يمكن أن تكون مفقودة أثناء الأزمات (الفقرة ٢١).

٥٨- وعليه، فإن وجود نظام متين لتسجيل المواليد، يصمد طوال أوضاع الطوارئ، أمر حيوي لحماية حق الطفل في الجنسية، تماشياً مع أحكام المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، ولمنع حالات انعدام الجنسية. وبتحقيق ذلك، تتيح الدولة مصدراً موثوقاً للمعلومات. ووثائق التسجيل في الحالة المدنية مطلوبة للحصول على الإغاثة الإنسانية والرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك من الخدمات، ويمكن أن تكون حاسمة للم شمل الأسر ولتحديد سن الطفل، وهو ما يمكن أن يحمي الطفل من عمل الأطفال والزواج المبكر والقسري والتجنيد في القوات المسلحة قبل الأوان.

خامسا- التعاون الدولي ودور القطاع الخاص

٥٩- نظراً لهشاشة بعض الدول المتأثرة بحالات الأزمات الإنسانية، تكتسي المساعدة والتعاون الدوليان أهمية كبيرة، لا سيما عند الاستجابة الأولية. وقد جرى الإعراب بوضوح في الصكوك الدولية[٣٨] والإقليمية على السواء عن ضرورة وجود مثل هذا التعاون الذي ينبغي أن يشمل التعاون بين الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. ومع ذلك، تعتبر الحكومات أن المسؤولية الأولية عن الاستجابة تقع على مواطنيها، وأن تكون الفاعل الرئيسي بهذا الخصوص.

٦٠- ويكتسي القطاع الخاص أيضاً أهمية كبيرة في الاستجابة للأوضاع الإنسانية. وتُحدِّد كل من اليونيسيف في مبادئها في مجال حقوق الأطفال وقطاع الأعمال والأمم المتحدة في اتفاقها العالمي ومنظمة إنقاذ الطفولة إطاراً لقطاع الأعمال لاحترام حقوق الأطفال، بما في ذلك في سياق حالات الطوارئ، وذلك بتجنب التسبب أو المساهمة في انتهاك حقوق الأطفال في مثل هذه الأوضاع. وهي تدعو مؤسسات الأعمال أيضاً إلى المساعدة في حماية الأطفال الذين تأثرت حقوقهم وذلك بدعم الاستجابات لحالات الطوارئ وتقديم مساهمة إيجابية لتحقيق السلم

(٣٨) انظر على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٤ و٢٤(٤) و٢٨(٣)، ولجنة حقوق الطفل، التعليم العام رقم ٥(٢٠٠٣)، الفقرات ٦٠-٦٢، والتعليق العام رقم ١٩، الفقرات ٣٥-٣٩.

والتنمية. وعلى سبيل المثال، قدّم قطاع الأعمال أو حشد ٥٦٥ مليون دولار في شكل مساعدة إنسانية في أعقاب حادثة تسونامي المحيط الهندي في عام ٢٠٠٤[٣٩].

٦١- ويمكن أن تحدِث مؤسسات الأعمال العاملة في أوضاع الأزمات الإنسانية أثراً إيجابياً على حقوق الأطفال من خلال جعل عملياتها التجارية الأساسية مسؤولة ومراعية للأوضاع على الأرض، والقيام بأعمال الدعم والمشاركة العامة، والدخول في شراكات والعمل الجماعي. والتزامها بدعم الأطفال في أوضاع الأزمات الإنسانية يمكن أن يشمل أيضاً التعاون فيما بين مؤسسات الأعمال وبين مؤسسات الأعمال والجهات العاملة في الحقل الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون هذه المؤسسات رائدة في تشجيع الآخرين – الدول ومؤسسات الأعمال على السواء – على العمل[٤٠]. ومن ذلك مثلاً، ساعدت شركة Deutsche Post DHL، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، على وضع قاعدة بيانات لتعقب المساهمات العينية بغية تحديد الاحتياجات التي لم تلب والمساعدة على تقليص المنح غير المطلوبة في أوضاع الأزمات الإنسانية. وعملت الشركة أيضاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومات إندونيسيا وبنغلاديش وتركيا ولبنان ونيبال بشأن مشاريع "جعل المطارات مستعدة للكوارث" لإعداد المطارات لاستقبال شحنات الإغاثة القادمة على إثر كارثة طبيعية (A/67/363، الصفحة ٤٤).

٦٢- والدول ليست معفاة من التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها حين تفوّض مهامها إلى شركات خاصة أو منظمات لا تسعى للكسب أو تستعين بها لأداء مهامها[٤١]. ويجب على الدول أن تشترط على مؤسسات الأعمال الاضطلاع بتقييمات صارمة بخصوص مدى إيلاء حقوق الأطفال العناية الواجبة ومدى الأثر الواقع على حقوق الأطفال. ويمكن أن يشمل ذلك اشتراط نشر الإجراءات التي اتخذت لضمان عدم مساهمة عمليات الشركات في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال، وحظر بيع أو نقل أسلحة وأشكال أخرى من المساعدة العسكرية عندما تكون الوجهة النهائية بلداً معروفاً بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال القتالية أو باحتمال وقوع ذلك[٤٢].

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٣- من الأهمية بمكان أن تعطي الدول، تماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، الأولوية لحقوق الأطفال في أوضاع الأزمات الإنسانية.

٦٤- وينبغي أن تكون مراعاة المصالح الفضلى للطفل في قلب جميع عمليات اتخاذ القرار، وتمكين الأطفال للمشاركة في تقييم وتصميم وتنفيذ ورصد أنشطة المساعدة الإنسانية.

(٣٩) انظر Stephen A. Zyck and Randolph Kent, *Humanitarian crises, emergency preparedness and response: the role of business and the private sector*, UKaid, July 2014.

(٤٠) اليونيسيف، *Children in Humanitarian Crises*، (انظر الحاشية ٢)، الصفحة ٢٧.

(٤١) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام قم ١٦ (٢٠١٣).

(٤٢) المرجع نفسه.

٦٥- وبناءً على ذلك، يوصي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الدول بأن تعمد، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى ما يلي:

(أ) وضع خطط تركّز على الأطفال وتقدير المخاطر على حماية الأطفال عند اتخاذ الإجراءات للاستعداد للطوارئ والاستجابة للحالات الإنسانية ولتقديم المساعدة؛

(ب) التأكد من عدم حرمان أي طفل من الحصول على المساعدة الإنسانية؛ وينبغي للدول أن تكفل أيضاً سلامة موظفي الإغاثة الإنسانية وأن يتسنى تقديم المساعدة الإنسانية دون عوائق؛

(ج) التشجيع على الابتكار الذي يكون الطفل محوره، وتمكين الأطفال لكي يكونوا عوامل تغيير وبناء قدراتهم على الصمود وذلك بتطور نُهُج تشاركية ابتكارية محورها الأطفال؛ ويجب إشراك الأطفال في الحماية التي تخصهم، ودعمهم في اكتساب مهارات لحماية أنفسهم بأنفسهم؛

(د) إعطاء الأولوية لمنع تشتت الأسر في أوضاع الأزمات الإنسانية، وكفالة تعقب أثر أفراد الأسر المشتتة فوراً ولمّ شملها حيثما وقع ذلك؛ وينبغي تخصيص ما يكفي من الموارد لإجراءات لمّ شمل الأسر لكفالة وجود قدرات تشغيلية لإجراء التقييمات في حدود زمنية معقولة وتقليص طول العملية في المجمل. وينبغي اعتماد تفسير واسع لمفهوم الأسرة، مع مراعاة الاختلافات الثقافية والمصالح الفضلى للطفل؛

(هـ) إدماج مسألة الحماية من الاستغلال الجنسي وزواج الأطفال المبكر والقسري والعنف ضد الأطفال في الاستجابات لحالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، ومعالجة العوامل الكامنة التي تجعل الأطفال معرضين بوجه خاص لهذه الممارسات؛

(و) الإقرار بالحاجة إلى تلقي الأطفال رعاية نفسية اجتماعية أثناء الأزمات الإنسانية، لمنع تعرضهم للخوف والصدمات ومعالجة هذه الإصابات والمساعدة على بناء القابلية للصمود لديهم؛ ويجب على وجه الخصوص، متى وقع الطفل ضحية للعنف أو الاستغلال، اعتماد حلول دائمة لكفالة حصول الطفل على الرعاية والحماية طويلة الأجل، بما في ذلك إتاحة الإمكانية الكاملة له للحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم والتدريب المهني وتعلّم المهارات الحياتية؛

(ز) زيادة وتحسين التمويل المخصص للتعليم في حالات الطوارئ بغية الإقرار بأن حق الأطفال في الحصول على تعليم نوعي جزء أساسي من الاستجابة للأوضاع الإنسانية. وينبغي للدول أيضاً التوقيع على إعلان المدارس الآمنة، ومن ثم إقرار المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من تحويلها للاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح والتقيّد بهذه المبادئ؛

(ح) تهيئة فضاءات ملائمة للأطفال لإيجاد بيئات محفّزة حيث يتمكن الأطفال من اللعب والمشاركة في أنشطة ترفيهية وتعليمية وللتسلية، وللمساعدة في استعادة الأطفال الشعور بأن الأمور طبيعية والإحساس بالاستمرارية؛

(ط) كفالة جمع وإتاحة بيانات مصنّفة قبل وأثناء وبعد أوضاع الأزمات الإنسانية؛ ولا بد أن يشمل ذلك إيجاد نظام مفتوح للجميع مجاناً لتسجيل جميع المواليد التي تحدث في الإقليم المشمول بالولاية القضائية للدولة، بما في ذلك في أوقات الطوارئ.